



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
Kuwait City

مكتب الوزير
Minister's Office



الإشارة رقم / ٢٠٩ / ٣٦ / ٢٠١٧

التاريخ: ٢ مارس ٢٠١٧

قرار وزاري رقم (٢٠٩) لعام ٢٠١٧

بشأن تنظيم عمل تأسيس شركات الأشخاص

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الإطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري والقوانين المعده له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعده له، وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعده له،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء وختصاصات إدارة النافذة الواحدة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن إدارة النافذة الواحدة، وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرو

مادة أولى: وقف إستقبال جميع طلبات تأسيس الشركات بإدارة شركات الأشخاص - قطاع الشركات والتراخيص التجارية - اعتبارا من تاريخ 31 مارس 2017.



الإشارة

٢٠١٧ مارس التاريخ

مادة ثانية: حصر تقديم واستقبال وتنفيذ طلبات تأسيس كافة أشكال شركات الأشخاص وإصدار التراخيص التجارية اللازمة لمزاولة أنشطتها، وذلك اعتباراً من 31 مارس 2017 من خلال إدارة النافذة الواحدة.

مادةثالثة: تستمر إدارة شركات الأشخاص - قطاع الشركات والتراخيص التجارية باستكمال إجراءات التأسيس لكافة الشركات المشار إليها في المادة الأولى وإجراءات إصدار التراخيص الخاصة بها وذلك في الطلبات المقدمة لها، قبل 31 مارس 2017 حتى استكمال الإجراءات.

مادة رابعة: يقوم قطاع الشركات والتراخيص التجارية وبالتنسيق مع قطاع الشئون المالية والإدارية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة توزيع موظفي قسم التأسيس والتراخيص في إدارة شركات الأشخاص على إدارات القطاع الأول حسب الحاجة.

مادة خامسة: تتلزم إدارة النافذة الواحدة بتخصيص مكاتب خاصة لإتمام إجراءات تأسيس الشركات المشار إليها في هذا القرار وإصدار التراخيص التجارية الخاصة بمزاولة أنشطتها لكيان السن ونوع الاحتياجات الخاصة اعتباراً من التاريخ المشار إليه.

مادة سادسة: تتلزم إدارة النافذة الواحدة بإتمام إجراءات تأسيس شركات الأشخاص بحد أقصى خلال فترة 3 أيام عمل وإصدار التراخيص الخاصة بها خلال 5 أيام عمل كحد أقصى من تاريخ استيفاء الإجراءات والموافقات اللازمة من الجهات الأخرى ذات الصلة وموالاة صاحب الشأن استكمال إجراءات التأسيس أو الترخيص.

مادة سابعة: تتلزم إدارة النافذة الواحدة برفع تقارير أسبوعية عن أعمال النافذة متضمنة إحصائيات عن ما تم تأسيسه من شركات وما تم إصداره من تراخيص.

مادة ثامنة: يعمل بهذا القرار من التاريخ المشار إليه في المادة الأولى وعلى الجهات المختصة الالتزام بما ورد به من أحكام، وينشر في الجريدة الرسمية.

خالد ناصر الروضان

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة